



نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الخميس
التاريخ:	٢٥-٣-٢٠٢١

المُخْرَج أمام النواب المحتجين على حكم «الدستورية» تغيير قانون «المسيء» الذي استندت إليه المحكمة والصادر عن مجلس الأمة وبموافقة النواب

أحكام «الدستورية» مُلزمة للمحاكم.. بما فيها «التمييز»

- بؤادر حكومية لتعديل القانون ليتم ردّ الاعتبار طبقاً للقواعد العامة والقانونية والقضائية.. وما زالت المداوالت مستمرة
- تنسيق حكومي - نيابي لعقد الجلسة وحسم ملفات مصالح المواطنين العالقة
- إعلان خلو مقعد نائب.. إجراء منظم لحكم «الدستورية» وليس قراراً حكومياً

لأي سبب من الأسباب انتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد مكملة له وإذا وقع الخلو خلال الـ 6 أشهر الأخيرة السابقة على انتهاء العضوية لا تجرى انتخابات». وردا على استفسار حول الإجراء الدستوري لإعلان المجلس في هذه المادة وهل المقصود التصويت أم خطوة إجرائية تتمثل في إعلان حكم «الدستورية»؟، أجابت المصادر: إعلان خلو مقعد نائب إجراء منظم لحكم المحكمة الدستورية، والمشرع لم يفصل الإجراء: هل يطبق بتصويت النواب، أم يتم بخطوة إجرائية من قبل رئيس المجلس، لذلك يتم الأخذ بالإجراء والنظام الذي سار عليه المجلس في الحالات المشابهة عندما تم الإعلان عن خلو مقعد أحد النواب. وعليه، يملك رئيس مجلس الأمة إعلان حكم المحكمة الدستورية الذي نص على خلو مقعد د. بدر الداوم لكي يتمكن وزير الداخلية من دعوة الناخبين للانتخابات التكميلية خلال شهرين من يوم الإعلان. وبينت مصادر أخرى، أن غياب بعض النواب عن الجلسة لن يفقدها النصاب، حيث ان النواب الذين سيحضرون، إضافة إلى الوزراء الذين بعد أداء اليمين القانونية يصبحون أعضاء في مجلس الأمة، سيكملون النصاب طبقاً للمادة 97 من الدستور.

مريم بندق

أوضحت مصادر خاصة لـ «الأخبار»، أن أحكام المحكمة الدستورية ملزمة ونافذة على الجميع، وكل المحاكم بما في ذلك محكمة التمييز والسلطات والأفراد، باعتبارها محكمة قضاء دستوري تختص بالطعون الانتخابية، أما محكمة التمييز فهي قضاء إداري. وأضافت المصادر أن المخرج أمام النواب المحتجين على حكم «الدستورية» القاضي بخلو مقعد النائب د. بدر الداوم تغيير قانون «المسيء» الذي استندت إليه المحكمة والصادر من مجلس الأمة ومن النواب المحتجين عليه، على أن يكون الحرمان من الترشح للانتخابات لسنوات معينة وليس أبدياً. وكشفت المصادر عن بؤادر حكومية لتعديل القانون ليتم رد الاعتبار طبقاً للقواعد العامة والقانونية والقضائية، مؤكداً أن «المداوالت ما زالت مستمرة». وهناك تنسيق حكومي - نيابي لعقد الجلسة وحسم ملفات مصالح المواطنين العالقة. وأعلنت أن عقد جلسة الثلاثاء قرار يرجع لمجلس الأمة وليس للحكومة، التي ستستجيب لحضور الجلسة في حالة الدعوة إليها وتقسم اليمين القانونية. وقالت المصادر: ان المادة 84 تنص على أنه: «إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	١	١٦١٢٦

لجنة في بناء رؤية الكويت 2035

«نزاهة»: إقرار «تعارض المصالح» و«الجزاء» خطوة كبيرة في مكافحة الفساد

استكمالاً لمشروع آخر سبق للهيئة إعداده - معروض حالياً على مجلس الأمة - في شأن تجريم الرشوة في القطاع الخاص ورتبوة الموظفين العام الأجنبي، بهدف تحقيق أقصى درجات الوقائية من الفساد في القطاعين العام والخاص.

وأعربت عن أملها في أن تقود هذه التعديلات التشريعية إلى المساعدة في تحقيق مستهدفات استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والتي تمثل لبنة في بناء رؤية الكويت 2035، وذلك جنباً إلى جنب بما تقوم به الهيئة من جهود توعوية واصلاحات إدارية بالشراكة مع كافة جهات الدولة، وصولاً للتطبيق الأمثل لهذه الاستراتيجية، وتحقيق مستهدفاتها، بما سيعود حتماً على الوطن والمواطن بالنفع، ويعزز ثقته في أداء الحكومة والقطاع الخاص على حد سواء.

وثمنت حرص مجلس الوزراء على إعطاء الأولوية لكافة ما تقدمه الهيئة من مشاريع ورؤى تُرسخ جهود الدولة في مجال مكافحة الفساد والحد من آثاره على كافة مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.



نزاهة Nazaha

أكدت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) أن إقرار مجلس الوزراء لمشروع قانوني منع تعارض المصالح، وتعديل بعض أحكام القانون رقم (31) لسنة 1970 المعدل لقانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، ورفعهما لسمو نائب الأمير لإحالتها لمجلس الأمة، يمثل خطوة كبيرة في طريق استكمال المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ونوهت إلى أنها كانت حريصة على إعداد مشروع القانون الخاص بحظر تعارض المصالح لضمان وجود آلية تشريعية للتعامل مع حالات تعارض المصالح بهدف الوقاية من التأثيرات السلبية للمصالح الخاصة على المصلحة العامة، فضلاً عن أن وجود هذا القانون يعد أحد متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمثل الدستور الحاكم لكافة نظم مكافحة الفساد عالمياً. وأضافت إنه فيما يخص مشروع القانون المعروض بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء - والذي أعدته الهيئة كذلك - فمن شأنه العمل على توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم الفساد، منوهة في هذا الصدد إلى أن هذا المشروع يأتي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٣-٢٥	٣	٢٦٣١

ترقية 22 مستشاراً إلى وكيل إدارة في «الفتوى والتشريع»

- صدر مرسوم أميري أول من أمس، بترقية 22 مستشاراً إلى وظيفة وكيل إدارة في إدارة الفتوى والتشريع. ونص المرسوم 59 / 2021، على ترقية المستشارين التالية أسماؤهم:
1. علي جمال الدين محمد أحمد سليمان.
 2. الدكتور سامي عبدالمنعم العبسي.
 3. صالح جابر عيسى عبدالباري.
 4. سمر يوسف فهد عبدالغفور.
 5. هيفاء عبدالرزاق يوسف الخميس.
 6. ضياء عبدالحميد عيسى مطر.
 7. هدى محمد زاهد الصوان.
 8. جاسر فارس غانم الدبوس.
 9. مريم دعيح محمد الدعيح.
 10. الدكتور علي دخيل علي أظبيه.
 11. فهد عبدالرحمن أحمد الملا.
 12. علياء حسين مكي الجمعة.
 13. أطفاف عبدالعزيز إبراهيم الرميح.
 14. خالدة جاسم محمد عبدالله.
 15. فيصل محمد سليمان الصلال.
 16. شهلة إبراهيم سعود الفرهود.
 17. وثام حمد علي المؤمن.
 18. متعب خلف المنير الحويلي المطيري.
 19. وفاء خالد أحمد خالد الياقوت.
 20. فوزي فاضل عباس آغا علي بهبهاني.
 21. لولوة أحمد عمران البنوان.
 22. شريفة عبدالعزيز مهلهل الخالد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٢	١٥١٢٤

الخبير الدستوري أكد أنه لا يحق لمجلس الأمة مناقشة حكم واجب النفاذ

الفيلي: لا تصويت على عضوية الداهوم ورأي 33 نائباً لا يؤثر في حكم «الدستورية»

محاولات نيابية للتصعيد بمقاطعة جلسة القسم.. ونزع مشروعية الحكومة

وقالت مصادر لـ«النهار»: ان بعض النواب متجهون الى مواصلة مقاطعة الجلسة وتصعيد الامر، لحين التأكد من عدم وجود مانع يحول دون استمرار عضوية الداهوم ودخوله الجلسة المقبلة. ولفتت المصادر الى استخدام النواب امس مناورة سياسية باعلان كتلة الـ16 عزمها عقد اجتماع الاحد المقبل لتوحيد المواقف والتوصل الى صيغة توافقية لعرضها على النواب كافة رفضاً لقيام مكتب المجلس باتخاذ اجراءات احادية بحق الداهوم دون الرجوع الى مجلس الأمة، بما في ذلك

#02 بدوره قال النائب د. صالح المطيري ان البوابة للتعاون مع الحكومة ممكن الوصول لها عن طريق اقرار عفو كريم قبل الجلسة.

إلى ذلك أكد الخبير الدستوري د. محمد الفيلي لـ«النهار» ان الأصل ألا يكون هناك تصويت في مجلس الأمة بشأن عضوية بدر الداهوم لأن المجلس ليس له الحق في مناقشة حكم واجب النفاذ، وان عليه اعلان خلو المقعد فقط، وقال: أما رأي وقول 33 نائباً فإنه لا يؤثر على حكم المحكمة.

● كتب لافي النبهان وعبدالله المجادي

عاد قسم الحكومة أمام مجلس الأمة الى التآرجح بين تشبته المشروعية السياسية او ضمانة المشروعية الدستورية، حيث اجتمع امس 33 نائباً في مكتب النائب بدر الداهوم للخروج بموقف تضامني يمنع الحكومة من اداء القسم الدستوري واكتساب صفة العضوية بمجلس الأمة، ولايصال رسالة تشكك في مشروعيتها السياسية عبر مقاطعة بند القسم في الجلسة المقبلة باكبر عدد ممكن من النواب.

مقاطعة جلسة القسم.

واوضحت المصادر ان هذه المناورة تتيح المجال للحكومة ومكتب المجلس حتى نهاية الاسبوع الحالي لاعادة النظر بالتوجهات الحالية واتخاذ اجراءات من شأنها تخفيف حالة الاحتقان السياسي واعادة الحوار والتفاهم والوضوح بشأن الاولويات وفي مقدمتها العفو سواء الخاص او الشامل والغاء قانون حرمان المسيء. من جانبه طالب النائب مبارك الحجرف بوجوب منح الداهوم الحق في الدفاع عن نفسه، مشددا على ان هناك آراء لنواب يجب ان تحترم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٣-٢٥	٢-١	٤٢٤٦

السعدون: تستحيل رؤية الهلال يوم 12

رمضان 14 أبريل المقبل حسب الرؤية الشرعية

أفاد الفلكي الكويتي عادل السعدون أن دخول شهر رمضان المبارك «حسب الرؤية الشرعية سيكون في 14 أبريل المقبل، إذ تبين بعد دراسة ظروف رؤية الهلال استحالة رؤية هلال رمضان المبارك يوم الاثنين 12 أبريل في أي دولة من دول الخليج العربي». وأشار السعدون إلى شروط محدّدة لرؤية الهلال بالعين سواء المجردة أو بالمنظير المقرّبة للبصر، وأهمها موعد اقتران القمر مع الشمس، ومدة مكوث الهلال فوق الأفق، وعمر القمر، وارتفاعه عن خط الأفق وقت غروب الشمس.

وأفاد أن اقتران القمر مع الشمس سيتم في الساعة 5:31 دقيقة صباح الاثنين الموافق 12 أبريل المقبل، مؤكداً أنه وفقاً للشروط المحدّدة، فإن رؤية هلال شهر رمضان المبارك مستحيلة في الدول الخليجية، أما بالنسبة لرؤيته باستخدام المقرّبات البصرية فهذا ممكن في السنغال لأنها تقع في أقصى الغرب بالنسبة للدول الإسلامية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٢٠	١٥١٢٤

بهدف الحد من التداول اليدوي للمستندات وتسريبها

العرو يقترح إنشاء ملف إلكتروني للدعاوى في وزارة العدل

وجه النائب مبارك العرو سؤالا برلمانياً إلى وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني شايح الشايح في شأن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ونص السؤال على الآتي:

صدر المرسوم رقم (100) لسنة 2018 بتعيين السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية في ظل قانون إنشاء الهيئة رقم (94) لسنة 1983، إلا أنه بصدر القانون رقم (69) لسنة 2022 المعدل للقانون المذكور فإنه لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وذلك لاعتبارات الشفافية والرقابة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

(1) ما الوضع القانوني لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام الحالي للهيئة المعين بالمرسوم رقم (100) لسنة 2018؟ وما المنصب الذي يشغله حالياً في ظل انتهاء العمل بالمرسوم سالف الذكر؟

(2) ما سبب عدم تعديل الوضع القانوني للمذكور في ظل التعديل الأخير لقانون الهيئة المشار إليه أعلاه؟

(3) في ظل انعدام صلاحيات وصفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة الحالي وعدم شغله أياً من المنصبين بصورة رسمية، ما تبعيات ذلك على القرارات الصادرة منه والمعروضة للبطلان والانعدام لصدورها من غير ذي صفة؟

(4) ما سبب عدم اتخاذ اللازم من الإجراءات لوضع الأمور في نصابها بعرض مذكرة بالرأي القانوني على مجلس الوزراء لصدور قرار منه وفقاً للمادة الثالثة من قانون الهيئة بتشكيل مجلس الإدارة، وكذلك لصدور مرسوم بتعيين المدير العام وفقاً للمادة السادسة من قانون الهيئة حتى تتجنب الهيئة الطعن ببطلان القرارات الصادرة منها لصدورها من غير ذي صفة؟

من جهة أخرى تقدم العرو باقتراح برغبة يقضي بقيام وزارة العدل عن طريق الإدارة المختصة بإنشاء ملف إلكتروني لكل دعوى يحتوي على صورة من جميع الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم في الدعوى ومحاضر الجلسات والأحكام وصحف الطعون حتى صدور الحكم البات في الدعوى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٤	٣٨٦٠

«رفضنا قاطع وبات لما تم تجاه زميلنا من تجاهل وتجاوز لحق الأمة»

تضامن نيابي مع الداھوم: كل الخيارات والأدوات مطروحة

| كتب فرحان الشمري |

فتح 33 نائباً باب الموضوع السياسي في الكويت على «اكل الخيارات والأدوات الدستورية، اللذود عن حقوق ممثلي الشعب المنتخبين من قبل الأمة»، رافضين ما تم تجاه النائب الدكتور بدر الداھوم مما قالوا إنه «تجاهل وتجاوز لحق الأمة عبر ممثلها المنتخبين من التصويت على صحة عضويته من عدمها في قاعة عبدالله السالم».

وأصدر النواب بياناً تضامنياً مع الداھوم، في أعقاب اجتماعين منفصلين، عقد أحدهما في مكتب الداھوم بالمجلس أمس وحضره 30 نائباً، وآخر عقد في مكتب النائب بدر الحميدي، وحضره 14 نائباً، انضم عدد منهم إلى اجتماع مكتب الداھوم بعد

انتهاهه، وأكد البيان أن جميع الخيارات مفتوحة وأن موقفاً جماعياً سيعلن عن تفاصيله في الاجتماع القادم قبل الجلسة، والمتوقع أن يكون يوم البلاد وجاء في البيان «تصر البلاد بمنعطف سياسي خطير لم يسبق له مثيل، في إطار العلاقة بين السلطات العامة فيها، مما أدى إلى الإخلال بمبدأ التوازن الدستوري في ما بينها. ونؤكد، نحن الموقعين أدناه من أعضاء مجلس الأمة، رفضنا القاطع والبات لما تم تجاه زميلنا النائب الدكتور بدر الداھوم، من تجاهل وتجاوز لحق الأمة عبر ممثلها المنتخبين، من التصويت على صحة عضويته من عدمها في قاعة عبدالله السالم، وعليه نرفض ونحذر مما يتردد عن استخدام القوة العسكرية في

منع النائب بدر الداھوم من ممارسة مهامه البرلمانية، حتى يتم الفصل في عضويته من قبل أعضاء مجلس الأمة، وترفض ما تم تجاه زميلنا النائب من حذف بياناته واسمه الكريم من النظام الآلي للأعمال البرلمانية واللجان، وغير ذلك من تعديلات مرفوضة على عضويته قبل البت فيها».

وأضاف البيان «لذا نؤكد على أن كل الخيارات والأدوات الدستورية مطروحة أمامنا، للذود عن حقوق ممثلي الشعب المنتخبين من قبل الأمة وأن موقفها الجماعي هذا الذي ستعلن تفاصيله باجتماعنا القادم قبل الجلسة، ليس مجرد انتصار لشخص النائب الفاضل الدكتور بدر الداھوم، بقدر ما هو انتصار لإرادة الأمة».

وكان اجتماع ضم 30 نائباً

في مكتب الداھوم قد ناقش وضع النائب في المجلس واتفق المجتمعون على إصدار بيان، إضافة إلى تحديد اجتماع آخر يوم الأحد لمتابعة التنسيق والإعلان عن موقفهم. وكان النائب الدكتور صالح الشلاحي، قد صرح بعد الاجتماع بأنه لن يحضر جلسة قسم الحكومة «تأكيداً لنوابتنا الراسخة، ولن أحضر الجلسة إن لم يُمكن النائب الداھوم من دخول المجلس مثلاً عن الأمة، ولم تناقش القوانين المتفق عليها. وهذا عنوان التعاون مع الحكومة إن أرادت ذلك». وفي السياق نفسه، قال النائب الدكتور عبدالكريم الكندري «احتراماً لبيت الأمة من التفرد ودفاعاً عن إرادتها من العيب وصوناً لحقوق ممثلينا من المصادرة، أعلن مقاطعتي قسم الحكومة».

الموقعون على البيان

بدر الداھوم
ثامر السويط
الصيفي الصيفي
مساعداً العارضي
حسن جوير
شعيب الموزيري
عبدالعزيز الصقعي
فرز الديحاني
بدر الحميدي
صالح الشلاحي
مهمل المصطفى
محمد الراجحي
عبدالكريم الكندري
أسامة الشاهين
حمدان العازمي
أسامة المناور
فارس العتيبي
مبارك العرو

أحمد مطيع
سعود بوصليب
حمد المطر
مرووق الخليفة
فايز الجمهور
مهمل السابر
عمود القصر
سلمان الحليبة (ورد اسمه في البيان لكنه نفى التوقيع)
بدر الملا
يوسف الغريب
مبارك الخجمة
مبارك الحجرف
حمد روح الدين
محمد الحويبة
خالد العتيبي
محمد المطير

نواب وقّعوا على البيان ولم يحضروا الاجتماع

- مهمل المصطفى
- مهمل السابر
- سلمان الحليبة (نفى التوقيع)
- يوسف الغريب

عبدالله المصطفى يؤيد البيان

أعلن النائب عبدالله المصطفى أن عارضاً صحياً منعه من حضور اجتماع النواب والتوقيع على البيان، مؤكداً أنه يؤيد ما جاء فيه.

وقال المصطفى «لعارض صحي طارئ؛ لم أستطع اليوم (أمس) الحضور للمجلس، ولم أستطع حضور اجتماع إخواني النواب، لكن موقفي معكم، وواضح ومتناسق مع إخواني في الكتلة، لذلك أدم ما جاء في بيان الإخوة النواب».

سلمان الحليبة نافياً التوقيع على أي بيان: إرهابٌ فكري وإعلامي يمارس ضد النواب



سلمان الحليبة

نفى النائب سلمان الحليبة توقيعه البيان الصادر عن مجموعة النواب الذين اجتمعوا أمس في مكتب الدكتور بدر الداھوم، منتقداً ما وصفه بـ«الإرهاب الفكري والإعلامي» الذي يمارس ضد الكثير من النواب.

وقال الحليبة، مساء أمس، «العموم الشعب الكويتي العزيز أقول وبشكل واضح لا لبس فيه، بأنني لم أحضر اجتماع اليوم (أمس) الذي دعا له الأخ ثامر السويط ولم أوقع على أي بيان، ولم أوكل أيًا كان بالتوقيع نيابة عني».

وأضاف: «إن ما حدث من قبل الأخ ثامر السويط والرجح باسمي، دون علمي، لا أستطيع وصفه إلا بأنه إرهاب فكري وإعلامي يمارس ضد الكثير من النواب...»

وشدد على أن مواقفه كمثل لامة ستضع دائماً مصلحة البلاد العليا واستقرارها السياسي كأولوية، بعيداً عن الحزبية والنظرة الضيقة، مستطليهما في كل ما أفعال توجيهات القيادة السياسية السيدة التي تصب في صالح البلاد والعباد.

وتعقيباً على تصريح الحليبة، قال النائب ثامر السويط «لا نتوقع حضور كل نائب للتوقيع على البيان، والكلمة من ممثل الأمة هي المعنى والفصل... وكما انضم نائبان معنا عبر إبلاغ عبدالعزیز الصقعي هما مهمل المصطفى ومهند السابر، فقد وردني أيضاً عبر د. بدر الداھوم موافقتك وتضامتك معك بكل خلوة، فإذا تراجعت عن موقفك، عليك إعلان ذلك وعدم اتهامنا بالباطل».

وهدد على أن مواقفه كمثل لامة ستضع دائماً مصلحة البلاد العليا واستقرارها السياسي كأولوية، بعيداً عن الحزبية والنظرة الضيقة، مستطليهما في كل ما أفعال توجيهات القيادة السياسية السيدة التي تصب في صالح البلاد والعباد.

وتعقيباً على تصريح الحليبة، قال النائب ثامر السويط «لا نتوقع حضور كل نائب للتوقيع على البيان، والكلمة من ممثل الأمة هي المعنى والفصل... وكما انضم نائبان معنا عبر إبلاغ عبدالعزیز الصقعي هما مهمل المصطفى ومهند السابر، فقد وردني أيضاً عبر د. بدر الداھوم موافقتك وتضامتك معك بكل خلوة، فإذا تراجعت عن موقفك، عليك إعلان ذلك وعدم اتهامنا بالباطل».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٤	١٥١٢٤

فايز الجمهور: الإجازة السنوية 40 يوماً ورفعها إلى 55 لمن قضى 10 سنوات في الخدمة

الأولى من المادة (23). ونظراً لتطور الحياة وزيادة أعبائها قد يكون الموظف لديه طاقات إبداعية يمكنه أن يفرغها في نشاط لا يتعارض مع أعمال وظيفته، فيكون من الغبن كبت هذا النشاط لديه وقتل طموحاته التي قد تعود عليه وعلى محيطه الأسرى والمجتمع بالخير والنفع.

وبالتالي جاء تعديل البند (أ) من المادة (26) بأن يحظر على الموظف أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية التي تتعارض مع طبيعته وظيفته، ولجهة عمله تحديد ما إذا كان ما يمارسه الموظف من تلك الأنشطة يتعارض مع طبيعته وظيفته من عدمه.

الموظف أنفاسه ويتاح له من خلالها استعادة نشاطه من وقت لآخر حتى يتسنى له أن ينهض بمهام وظيفته بعد ذلك وهو في حالة جيدة فكرياً وجسدياً تدفعه إلى العطاء والإبداع والتجديد والإقبال على عمله من دون تبرم أو إنهاك.

فضلاً عن الفوائد الجمة التي تعود على الجهاز الإداري ذاته من جراء حصول الموظف على تلك الإجازة التي ينبغي أن تكون مدتها كافية لتحقيق الغرض منها غير مستنفدة باستقطاع الإجازات الرسمية والراحات والفترات التي يمضيها لغرض إنساني أو عائلي كمرافقة مريض أثناء مرضه ومن ثم جاء تعديل الفقرة



فايز الجمهور

جهة عمله».

(المادة الثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نفاذه.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: لما كانت الإجازة الدورية تعد فترة راحة واستجمام يلتقط فيها

مادة (23 مكرر) فقرة أولى:

«تكون الإجازة الدورية أربعين يوماً في السنة، تزداد إلى خمسة وخمسين يوماً للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تدخل أيام العطل الأسبوعية والرسمية والأيام التي تعد كراحة التي تتخلل تلك الإجازة ضمن حسابها، ولا تخصم الإجازة الخاصة التي يحصل عليها الموظف لمرافقة مريض تمت الموافقة على علاجه بالخارج من رصيد إجازاته الدورية ويلغى كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع هذا الحكم».

مادة (26) بند (أ) «أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية التي تتعارض مع طبيعة وظيفته وفقاً لما تراه

تقدم النائب فايز الجمهور باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وأن تكون الإجازة الدورية أربعين يوماً في السنة، تزداد إلى خمسة وخمسين يوماً للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تدخل أيام العطل الأسبوعية والرسمية والأيام التي تعد كراحة التي تتخلل تلك الإجازة ضمن حسابها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (23 مكرر) والبند (أ) من المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 1979 المشار إليه النصان التاليان:

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٩	١٦١٢٦

السماح بممارسة أعمال المرخص لها قبل صدور قانون تنظيم المهنة

لا دستوري... إغلاق الصيدليات في 4 جمعيات تعاونية

| كتب أحمد لازم |



المحكمة الدستورية

5 شروط للصيدلي والصيدليات

- أوردت المحكمة الشروط الواجب توافرها في الصيدلي والصيدلية، وفق قانون المزاولة كما يلي:
- 1 - ألا يكون الصيدلي من العاملين في القطاع الحكومي.
 - 2 - لا يرخّص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة.
 - 3 - لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر.
 - 4 - يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكانية، ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.
 - 5 - يصدر كل ترخيص لفرع باسم صيدلي كويتي مستقل عن الآخر.

قضت المحكمة الدستورية، أمس، بعدم دستورية إغلاق الصيدليات المرخصة في الجمعيات التعاونية، قبل صدور قانون تنظيم مهنة الصيدلة، وسمحت لها بممارسة أعمالها.

وأكدت هيئة المحكمة في دعوى جمعيات الروضة والزهراء والعدلية ومثرف، بطلان قانون الصيدلة 30 / 2016 في ما تضمنه من استبعاد صيدليات الجمعيات التعاونية المرخص لها، قبل صدور القانون 28 / 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، ما يعني العودة إلى القانون السابق، والذي يقضي بحق الجمعيات التعاونية، بأن تكون لها صيدليات خاصة بها، من دون أن تكون مملوكة باسم صيدلي كويتي.

وجاء في حثييات المحكمة أن المادة 2 من قانون 28 / 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية - بعد تعديلها بالقانون 30 / 2016 تنص على أنه: «لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة»، ويرخص بفتح الصيدليات للفتحات التالية:

- 1 - الصيدلة الكويتيون.
- 2 - المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن 50 سريراً.
- 3 - الجمعيات التعاونية على أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية. كما يجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها، عند

حكمتها «عدم دستورية المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 2016 في ما تضمنه من استبعاد صيدليات الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل صدور القانون رقم 28 لسنة 1996 من الاستثناء الوارد به، الذي قصر حكمه على صيدليات الشركات والأفراد، المرخص لها قبل صدور ذلك القانون».

نفاذ القانون، توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، ولا يسري هذا النص على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم 28 / 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية. على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية وأكدت المحكمة في منطوق

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٣	١٥١٢٤

المحكمة سبق أن رفضت مماثلاً له في 2016

طعن على حصر التقاضي في «أسواق المال» بدرجتين... أمام «الدستورية»

| كتب علاء السمان |

المحكمة حينذاك على أن تعدد درجات التقاضي ليس في حد ذاته أصلاً دستورياً، وإنما ضماناً قانونية تدخل أساساً في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، فله أن يجعل التقاضي على درجة واحدة أو أكثر. وأشارت «الدستورية» إلى أن المشرع هو الذي ينظم السلطة القضائية ويرتبها في حدود أحكام الدستور، وبالتالي فإنه لا تثريب عليه بالنص في المادة الطعن على اعتبار الأحكام الصادرة من محكمة استئناف أسواق المال أحكاماً باتة ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن والتجريد، لافتة إلى أن النص له ما يبرره من دواعي المصلحة العامة وعدم الإخلال بالضمانات الأساسية الخاصة بإجراءات التقاضي. وارتأت غرفة المشورة بالمحكمة الدستورية من خلال بحثها للطعن المقدم حينها، أنه غير جاد ما يوجب معه القضاء بعدم قبوله.



مصادر رقابية:

«هيئة الأسواق» تطبق قانونها ولائحتها بمسطرة واحدة على الجميع

تميزت، منوهة إلى أن هناك معايير وضوابط يستحيل أن تحيد عنها الهيئة، بما في ذلك درجات التقاضي التي تضمن حقوق المتعاملين والمرخص لهم، وبالتالي تحفظ سمعة السوق الذي يمثل واجهة للاقتصاد الوطني. وكانت المحكمة الدستورية (غرفة المشورة) قد رفضت الطعن على المادة (112) والمقدم من قبل إحدى شركات الاستثمار في 2016، حيث استندت

أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال، أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها». ويرى قانونيون أن تلك المادة قد تؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وحق التقاضي المكفول بالدستور إذا تساوت المراكز القانونية للأشخاص، لافتين إلى هناك الكثير من القضايا المقدمة من «هيئة الأسواق» ضد متعاملين في البورصة، سواء شركات أو أفراد، اصطدمت بنص تلك المادة خلال التقاضي، إلى جانب مخالفة المادة لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المواد 8 و 29 و 166 من الدستور. وفي المقابل، علقت مصادر رقابية على ما يتداول من تكرار للطعن دستورياً وللمرة الثانية على المادة (112) بالقول «سبق أن رفضته المحكمة الدستورية، ودور (هيئة الأسواق) يقوم على تطبيق القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بمسطرة واحدة على الجميع دون

تلقت المحكمة الدستورية طعناً جديداً مباشراً بعدم دستورية المادة (112) من القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن هيئة أسواق المال، كونها تتضمن تفاصيل قد تؤدي إلى شبهة عدم دستورتها بحسب الطاعن، لا سيما ما ذهبت إليه بحصر التقاضي في قضايا سوق المال بدرجتين قضائيتين، بحيث يكون حكم محكمة الاستئناف نهائياً وباتاً. وتنص المادة (112) على أنه «تُرتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. وتستمر الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٩	١٥١٢٤

قدمها نائب سابق ومتهمة بقضية «ضيافة الداخلية»

«الدستورية» ترفض طعنين بقانون «غسل الأموال»

المحرر القضائي

رفضت المحكمة الدستورية طعنين من نائب سابق وسيدة أعمال (متهمة بقضية ضيافة الداخلية)، طالبا فيهما بعدم دستورية القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.



في تفاصيل طعن النائب السابق، فقد أقام طعنه بعدم دستورية القانون ويسقط اللائحة التنفيذية الخاصة به، وذلك بأن النيابة العامة قد اتهمته وآخرين بالتوصل بطريق التدليس للاستيلاء على مبالغ مالية من المجني عليهم باستعمال طرق احتيالية وبارتكاب جريمة غسل الأموال للمبالغ المشار إليها وطلبت النيابة معاقبته بموجب القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأكد الطاعن أن القانون قد اعترفته شبهات بمخالفة أحكام الدستور.

أما الطعن المقام من سيدة الأعمال وشقيقها، فقد أكد أن القانونين المطعون عليهما قد اعترفتما شبهات بمخالفة أحكام الدستور، لكن المحكمة قضت في نهاية جلستها برفض الطعنين.

حكم الصيدليات

من جانب آخر، قضت المحكمة الدستورية أمس بعدم دستورية إغلاق الصيدليات في الجمعيات، وسمحت لها بممارسة أعمالها قبل صدور قانون تنظيم مهنة الصيدلة في دعوى

أقامتها جمعيات الروضة والزهراء والعدلية ومشرف الزهراء، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن مبنى النعي على النص السالف البيان - حسبما بين من صحة الطعن - أنه أوجب على الجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدوره، ورتب على مخالفة ذلك غلق صيدلياتها التي كانت مرخصة وفقاً لأحكام القانون القديم، في حين استثنى من أحكام هذا القانون صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وهو ما ينطوي على



المحكمة: إغلاق صيدليات «التعاونيات» غير دستوري

منع احتكار شركات وأفراد لنشاط تداول الأدوية والاتجار بها

تميز تحكيمي بينهما.

إخلال بالمساواة

وأشارت المحكمة إلى أن هذا القانون يخل بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وحرية المنافسة، ويؤدي إلى احتكار الشركات وأفراد لنشاط تداول الأدوية والاتجار بها، وذلك بالمخالفة للمواد 7 و8 و20 و29 و153 من الدستور.

وبينت المحكمة أن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الدستور الكويتي قد حرص على تقرير مبدأ المساواة في المواد 7 و8 و29 منه، باعتبار أن هذا المبدأ ركيزة أساسية

للحقوق والحرية جميعاً، ودعامة من دعائم المجتمع، وميزان للعدل والإنصاف، وغايته صون الحقوق والحرية في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، ووسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيد على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تحدد وفق شروط موضوعية يتساوى بها الجميع أمام القانون، فإن خرج المشرع إلى ذلك وأقام تمييزاً غير مبرر بين المراكز القانونية المتماثلة فإنه يكون قد أخل بمبدأ المساواة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٥	١٧٠٦٥

الإعدام لـ «سفاح الجيزة»

القاهرة -
من وفاء النشار |

قضت محكمة جنائيات الجيزة، بإعدام مصري، معروف بـ «سفاح الجيزة»، بتهمة قتل صديقه رضا. ع، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بعد أخذ الرأي الشرعي لفضيلة المفتي في إعدامه في ما نسب إليه. القاتل، ويدعى قذافي فراج عبدالعاطي، والذي

يحاكم في قضايا قتل أخرى، كان هادئاً طوال الجلسة، ولدى النطق بالحكم، انهار وبكى، لكن ظل صامتاً، حتى تم ترحيله على السجن، بعد انتهاء الجلسة.

وقالت، مصادر قضائية لـ «الراي»: «سوف تتم محاكمة القاتل، في 3 قضايا قتل أخرى، خلال الفترة المقبلة، ولن ينفذ أي حكم، إلا بعد انتهاء نظر القضايا،

والطعون والنقض عليها». وكان النائب العام المصري أحال القاتل، على الجنائيات، في 4 قضايا، في الهرم، وبولاق الدكرور، بالجيزة، والمنترزه في الإسكندرية، حيث اعترف بالقتل عمداً لـ 4 أشخاص هم: زوجته وسيدتان ورجل، مع سبق الإصرار خلال الفترة ما بين عامي 2015 و2017، وإخفاء جثامينهم بدفنها في مقابر أعدها بنفسه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٢٠	١٥١٢٤

إطلاق سراح ألماني بعد 58 سنة في السجن

أمر القضاء الألماني بإطلاق سجين يبلغ 84 عاماً يقبع في السجن منذ 58 سنة، بعد إدانته بجريمة قتل مزدوجة، على ما أعلنت المحكمة العليا في منطقة كارلسروهه.

ونقل موقع «سكاي نيوز عربية» عن وسائل إعلامية ألمانية أن هذا الرجل أمضى محكومية بالسجن من بين الأطول في تاريخ ألمانيا.

وكانت محكمة في برلين دانت في 30 مايو 1963 الألماني البالغ حينها 25 عاماً بتهمة مهاجمة زوجين في سيارتهما وقتلتهما. ورفض القضاء الألماني مرات عدة في السابق طلبات تقدم بها المحكوم بالسجن مدى الحياة لإطلاق سراحه، آخرها في مايو 2020.

ولم يُعلن عن تاريخ إطلاق سراح الثمانيني المسجون منذ فترة تقسيم ألمانيا إلى جمهوريتين منفصلتين في الغرب والشرق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٣-٢٠٢١	٢٠	١٥١٢٤



وفيات

الوفيات

- عبدالله ناصر عبدالله غلوم، 31 عاماً، (شيع)، تلفون: 99189866
- فضة نداء مطر العنزى، 64 عاماً، (شيعة)، تلفون: 50701440، 66555001
- فلحة فلاح رشيد العازمي، أرملة/ راشد حمود البحيري، 83 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99071899، 99929919، 96043999
- أحلام أمين محمد عبده، أرملة/ يعقوب محمد الفهد، 75 عاماً، (شيعة)، تلفون: 97579993، 90020333
- نورية حسن تقي محمود، أرملة/ ناصر عبدالعزيز إسماعيل الراشد، 67 عاماً، (شيعة)، تلفون: 69999661
- أحمد فاخر سيد نور الشماع، 63 عاماً، (شيع)، تلفون: 97766104، 97880286

«إننا لله وإنا إليه راجعون»